



بسم الله الرحمن الرحيم
مادة التربية الإسلامية/الأول ثانوي
ورقة عمل رقم (7)

الاسم:

تشمل ورقة العمل هذه على الدروس التالية:

احكام البيع	الوصية	منهج الإسلام في الوقاية من الجريمة ومعالجتها
-------------	--------	--

بعد دراستك للمادة من مقرر الكتاب قم بحل ورقة العمل هذه للتأكد من فهم المادة ومراجعتها

السؤال الأول : أكمل الفراغ فيما يلي :

- 1) حكم البيع هو والحكمة من ذلك
- 2) من شروط صحة بيع المراجعة و.....
- 3) لماذا يجوز بيع السلعة بالتقسيط وزيادة السعر لان و.....
- 4) حرم الإسلام بيع الشيء مع المعدم لكن مع ذلك أباح عقد الاستصناع لان
- 5) وضح ما معنى أن يكون الشيء المراد تصنيعه في عقد الاستصناع معلوم.....
- 6) الوصية مستحبة لأنها
- 7) تجب الوصية على من و..... وذلك
- 8) يجب أن تكون الوصية بحدود ثلث التركة وإذا زادت عن ذلك يشترط موافقة
- 9) لماذا لا يجوز أن تكون الوصية لوarith
- 10) لماذا يقدم الدين على الوصية في توزيع التركة.....
- 11) من أهم أسباب تحقيق الأمن في المجتمعات
- 12) اوجب الإسلام العمل ل.....
- 13) دعا الإسلام إلى تحقيق العدالة الاجتماعية ب.....
- 14) شرع الإسلام العقوبات ل.....
- 15) من الحدود في الإسلام و..... و.....
- 16) من الآثار الإيجابية لتطبيق الحدود
- 17) القصاص يحقق الأمن في المجتمع لان.....
- 18) من الأمثلة على المخالفات التي فيها عقوبة التعزيز..... و.....

السؤال الثاني : ضع إشارة (√) أمام العبارات الصحيحة و إشارة (X) أمام العبارات الخاطئة مع تصحيح العبارة الخاطئة

- 1) يحدد سعر السلعة في البيع المطلق بالمساومة بين المتبايعين ()
- 2) يلزم المشتري في بيع المرابحة للأمر بالشراء بشراء السلعة ()
- 3) يجوز زيادة الثمن في حال تأخر المشتري عن سداد الأقساط ()
- 4) يجوز تأجيل الثمن كله في عقد الاستصناع ()
- 5) تنفذ الوصية بعد الموت ()
- 6) يجوز أن تكون الوصية للورثة ()
- 7) تكون الوصية فقط بالمال ()
- 8) يجوز الرجوع عن الوصية قبل الموت لأنها من باب التبرعات ()
- 9) يجوز أن تكون الوصية بقصد الإضرار بالورثة ()
- 10) ينفذ العقوبات في الإسلام فقط الحاكم ()
- 11) المقصود بحق الله تعالى في الحدود حق المجتمع ()
- 12) في حال اسقط الجني عليه حقه عن القاتل فإنه لا يعاقب بأي عقوبة ()
- 13) التعزيز يكون في الأمور التي ليس فيها حد أو قصاص ()

السؤال الثالث : اذكر ما يلي

أ. من صور البيع

- 1)
- 2)
- 3)
- 4)

ب. شروط بيع التقسيط

- 1)
- 2)
- 3)

ج. حالات انتهاء الوصية

- 1)
- 2)
- 3)

د. من التدابير الوقائية لمنع وقوع الجريمة في الإسلام

- 1)
- 2)
- 3)

هـ. أقسام العقوبات في الإسلام

- 1)
- 2)
- 3)

و. بناء الإسلام الإنسان الصالح يكون من خلال

- 1)
- 2)
- 3)

السؤال الرابع: وضح الفرق بين الربا و بيع التقسيط

.....
.....
.....
.....

السؤال الخامس: عرف ما يلي

- 1) البيع :
- 2) البيع المطلق :
- 3) بيع المرابحة :
- 4) بيع التقسيط :
- 5) عقد الاستئصال :
- 6) الوصية :
- 7) الحد :
- 8) القصاص :
- 9) التعزير :

السؤال السادس : بين الحكم فيما يلي

- 1) طلب امير من احمد ان يصنع له سيارة بدون تحديد المواصفات
- 2) اتفق عبيده مع فرات ان يبيعه سيارة بتقسيط ولكن لم يحدد قيمة كل قسط وعدد الأقساط
- 3) تأخر صهيب عن دفع القسط الشهري للبائع فقام البائع بزيادة قيمة الدين عليه
- 4) أوصى عمر لولده بنصف ثروته
- 5) أوصى محمد بكل ثروته لبناء ميثم
- 6) أوصى محمود بجزء من ماله لبناء مدرسة ثم تراجع عن ذلك

ملاحظة

تم ارفاق الإجابة النموذجية لأسئلة ورقة العمل، لكن عزيزي الطالب اعتمد على نفسك اولاً في حل الاسئلة ثم قارن اجاباتك مع اجاباتي

الإجابات النموذجية

تشمل ورقة العمل هذه على الدروس التالية:

أحكام البيع	الوصية	منهج الإسلام في الوقاية من الجريمة ومعالجتها
-------------	--------	--

بعد حل ورقة العمل الخاصة بهذه الدروس قارن إجاباتك بالإجابات النموذجية

السؤال الأول :

١. مباح - لما فيه من مصالح الناس والحصول على حاجاتهم
٢. علم المشتري بالثمن الاول ومقدار الربح
٣. وذلك تيسيرا على غير القادر على الشراء نقدا ، وفيه منفعة للمنتج والبائع بترويج البضاعة .
٤. لسد حاجات الناس ومتطلباتهم نظرا إلى تطور الصناعات تطورا كبيرا فالصانع بحاجة الى العمل والمستصنع بحاجة الى الحصول على مصنوعات وفق ما يراه مناسب لنفسه وماله
٥. بيان جنسه ونوعه وقدره وصفاته
٦. لأنها من باب الصدقة وصلة الأرحام لا سيما اذا كانت للفقراء و الاقارب الذين لا يرثون
٧. تجب الوصية على من كان عليه دين أو عنده أمانة لغيره فيكتبها ويبينها ؛ ضمانا للحقوق .
٨. يحتاج لموافقة الورثة جميعهم
٩. إذا كانت الوصية للوارث لا تنفذ إلا بموافقة الورثة بعد موته ؛ لأن في إعطاء بعض الورثة من غير رضا الآخرين ما يؤدي إلى الشقاق والنزاع ، وإثارة البغضاء والحسد بينهم .
١٠. لأن الدين حق واجب على الإنسان بينما الوصية مستحبة .
١١. الإيمان الخالص والتوحيد الصادق والعمل الصالح
١٢. لمنع جريمة السرقة
١٣. بكفالة حقوق الإنسان واعطاء معونة للمحتاجين غير القادرين على العمل
١٤. لردع الجرائم وحماية المجتمع
١٥. حد الزنا - حد القذف - حد السرقة
١٦. مثل حد القذف يمنع التطاول على الأعراض

- ١٧ . لأنه يمنع الثأر والانتقام ويحفظ حياة الشخص ويردع الغير عن الأقدام على الجريمة
- ١٨ . إلقاء النفايات في الشوارع اعتداء على حق المجتمع – منع الزكاة اعتداء على حق الله -شهادة الزور
اعتداء على حق الافراد

السؤال الثاني :

- ١ . صح
- ٢ . خطأ، لا يلزمه وانما يلزمه دفع الضرر
- ٣ . خطأ، لا يجوز الزيادة في الثمن وإن تأخر
- ٤ . صح
- ٥ . صح
- ٦ . صح، بشرط موافقة الورثة
- ٧ . خطأ، قد تكون التوصية على تقوى الله
- ٨ . صح
- ٩ . خطأ، يجب أن تكون في غير ضرر
- ١٠ . صح، و قد ينوب عنه من أجهزة القضاء
- ١١ . صح ، لان الله تعالى يأمر بصيانة المجتمع عن كل سوء او ضرر
- ١٢ . خطأ، بل يحكم الحاكم او من ينوب عنه بالعقوبة اللازمة
- ١٣ . صح

السؤال الثالث :

- ١ (أ) . المرابحة
- ٢ . المطلق
- ٣ . التقسيط
- ٤ . الاستصناع

- (ب) ١ . العلم بالثمن عند العقد .
٢ . تحديد الأجل لكل قسط من الأقساط .
٣ . ألا توجد زيادة في قيمة القسط في حال التأخر عن السداد .

- (ج) ١ - رفض الموصى له الوصية .
٢ . موت الموصى له قبل الموصي .
٣ . قتل الموصى له الموصي .
٤ . هلاك المال الموصى به .

- (د) ١ . تهذيب النفس الإنسانية
٢ . التناصح بالخير
٣ . القضاء على الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم

- (هـ) ١ . الحدود
٢ . التعزير
٣ . القصاص

- (و) ١ . بتعميق الإيمان في نفسه و أن الله مطلع عليه وعلى أعماله وسيحاسبه عليها يوم القيامة
٢ . وحثه على أداء العبادات التي تطهر النفس ، وتحقق التقوى
٣ . الابتعاد عن ارتكاب المعاصي ، ورفقي بأخلاقه

السؤال الرابع:

- ١ . القرض الربوي : يكون في بيع الأثمان (الذهب والفضة) والنقود ببعضها بزيادة مع تأخر القبض لأحد العوضين ، أو الزيادة في أحدهما عند بيع الجنس منها بمثله كبيع الذهب بالذهب ، أما بيع المرابحة وبيع التقسيط فهما بيع سلعة بنقد مع زيادة على الثمن الأصلي للسلعة وليس في هذا ربا .
٢ . إذا تأخر المقرض في سداد القرض الربوي ازداد المبلغ المطلوب منه ، أما في حالة بيع المرابحة ، أو التقسيط فلا تجوز الزيادة على الثمن إذا تأخر المشتري في سداد الأقساط .

السؤال الخامس:

١. البيع: مبادلة المال بالمال تملياً على سبيل التراضي وعلى وجه التأيد .
٢. البيع المطلق: هو بيع السلعة على أن يحدد الثمن بالمساومة بين المتبايعين ، ويدفع الثمن إما نقداً حال السلعة ، أو مؤجلاً إلى أجل يحدده المتعاقدان .
٣. بيع المرابحة : هو بيع السلعة بالثمن الذي اشترت به مع ربح معلوم للمشتري.
٤. بيع التقسيط: هو بيع السلعة بثمن مؤجل إلى أجل معلوم على أقساط يتفق عليها ،
٥. عقد الاستصناع: هو عقد على مبيع غير موجود وقت العقد ، ويكون العمل والمواد فيه من الصانع .
٦. الوصية: هي التبرع بالمال في حال حياة الإنسان وتنفيذ بعد وفاته
٧. الحد: عقوبة مقدرة شرعاً وجبت حقا لله تعالى .
٨. القصاص: عقوبة مقدرة شرعاً وجبت حقا للإنسان في الجرائم الواقعة على النفس بالقتل أو الإيذاء
٩. التعزير: عقوبة مفوضة شرعاً لرأي ولي الأمر ، وتجب في المخالفات التي ليس فيها حد أو قصاص .

السؤال السادس:

١. لا يجوز يجب تحديد الصفات
٢. لا يجوز يجب تحديد الأقساط وعددها
٣. لا يجوز زيادة سعر قيمة القسط وإن تأخر الدفع
٤. لا يجوز ان تكون الوصية لاحد الورثة الا بموافقتهم
٥. لا يجوز يجب ألا تزيد الوصية عن ثلث التركة
٦. يجوز لا بأس لأنها تبرعات

وفقكم الله تعالى لما يحبه ويرضاه
معلم المادة أ. عبيده الزغول